



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تنفيذ خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتنفيذ
توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية: استراتيجية مكتب شؤون الفضاء الخارجي
مذكورة من الأمانة العامة

- ١- أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خطة العمل التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تقريرها عن استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) (A/59/174)، ووافقت على أن يجري مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة استعراضاً للأنشطة المدرجة في خطة العمل كي ينفّذها المكتب وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٥، اقتراحه بشأن الطريقة التي يمكن أن تدرج بها تلك الأنشطة في برنامج عمله.
- ٢- وقُدّمت استراتيجية المكتب لتنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل لكي ينفّذها المكتب إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،^(١) ونظرت فيها اللجنة في تلك الدورة.
- ٣- ويتضمّن مرفق هذه الوثيقة استراتيجية المكتب بالصيغة التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين. (وتشير أرقام الفقرات الواردة ضمن قوسين في التقرير المرفق إلى الفقرات الواردة في الوثيقة A/59/174).

الحاشية

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ (A/60/20)، الفقرة ٤٢.



المرفق

تنفيذ خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: استراتيجية مكتب شؤون الفضاء الخارجي

أولاً - مقدمة

١ - أجرت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ استعراضاً خمسياً لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ("اليونيسبيس الثالث") الذي عقد في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١) وكان معروضاً على الجمعية العامة لإجراء هذا الاستعراض مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعنون "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/59/174).

٢ - وأظهر تقرير اللجنة التقدم الهام الذي أحرز في تحويل الإمكانيات المعلنة في "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢) الذي اعتمده اليونسبيس الثالث إلى واقع على الأرض. وقد قدّم هذا التقرير عرضاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة عقب تحليلها لنتائج إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات "اليونسبيس الثالث" وما تقترحه من أنشطة لتحويل تلك النتائج إلى فوائد ملموسة، وبيّن ماهية تلك الفوائد المتوقعة. وتشكّل هذه الأنشطة المقترحة، مجتمعة، خطة عمل اللجنة لمواصلة تطوير القدرات الفضائية واستغلالها لبلوغ الأهداف الإنمائية التي أكّدها عليها "اليونسبيس الثالث" وغيره من المؤتمرات العالمية المعقودة في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (انظر الفقرات ١٣٠ - ١٦٦).

٣ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خطة العمل التي اقترحتها اللجنة. ويتوخى أن تضطلع بالأنشطة المحددة المقترحة في خطة العمل الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الوطنية والإقليمية، فضلاً عن قطاع الصناعة، لضمان استخدام الفضاء في سبيل دعم جداول الأعمال العالمية الشاملة للتنمية المستدامة وتلبية

احتياجات التنمية البشرية على الصعيد العالمي وتنمية القدرات المتعددة القطاعات. وتدعو خطة العمل أيضا إلى تطوير قدرات فضائية عالمية منسّقة. وضمن ذلك الإطار، انتقدت اللجنة أيضا أنشطة معيّنة يمكن أن ينفذها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤ - وفيما يلي شرح لاستراتيجية المكتب الخاصة بتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل اللجنة.

ثانيا- تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل

٥ - نظر المكتب، في معرض استعراضه للأنشطة الواردة في خطة العمل، في تلك التي حدتها اللجنة لكي ينفذها المكتب، كما نظر في الأهداف الأعم للخطة بقصد تقديم الدعم الممكن والمناسب إلى أنشطة الخطة الأخرى التي ستنفذها اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٦ - ووجد المكتب عقب استعراضه برنامج عمله الجاري وما لديه حاليا من موارد مالية وبشرية، أن من الممكن إدراج عدد من الأنشطة في ذلك البرنامج بإعادة تحديد الأولويات العملية مع الحفاظ على الالتزامات الحالية ودونما حاجة إلى موارد مالية وبشرية إضافية. وحُدِّدت بضع إجراءات على أنها تتطلب كمّا إضافيا قليلا من الموارد البشرية و/أو المالية. ولكن المكتب خلص إلى أن بعض الأنشطة المحددة للتنفيذ من قبله في خطة العمل لن يتسنى تنفيذها ما لم يوفر لها قدر كاف من الموارد البشرية والمالية الإضافية.

ألف- استخدام الفضاء في دعم جداول الأعمال العالمية الشاملة للتنمية المستدامة

٧ - سيكون باستطاعة المكتب تضمين برنامج عمله عددا من الأنشطة التي يمكن أن تدعم وتعزّز عمل اللجنة المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في دعم جداول الأعمال العالمية الشاملة للتنمية المستدامة. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة على إقامة علاقة أوثق بينها وبين لجنة التنمية المستدامة (الفقرة ٢٣٢)؛

(ب) مساعدة اللجنة على تنسيق عملية تجميع المدخلات المحددة المقترحة من أفرقة العمل وتتصل بالمجموعات المواضيعية للجنة (الفقرة ٢٣٢)؛

(ج) مساعدة اللجنة في تنسيق تنفيذ خطة العمل لوضع استراتيجية عالمية شاملة لرصد البيئة (الفقرة ٢٤٣). وهذا ما سيقضي التنسيق بين تنفيذ خطة العمل التي اقترحتها فريق العمل لهذا الموضوع والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض الجاري إنشاؤها من قبل الفريق المختص برصد الأرض غير ذلك من الأعمال المماثلة الجاري تنفيذها من قبل أطراف أخرى.

٨- ولتعزيز ونصرة الاستخدام العملي لرصد الأرض ودوره في إدارة الموارد الطبيعية، بإمكان المكتب أن يدرج في برنامج عمله الأنشطة التالية: تضمين الموقع الشبكي للمكتب عرضاً تجميعياً لأفضل الممارسات في استخدام بيانات رصد الأرض في إدارة الموارد الطبيعية، مستنداً إلى تلك التي وضعها الفريق العامل المعني بإدارة الموارد الطبيعية (الفقرة ٢٤٨). وتستلزم الصيانة المستمرة لأفضل الممارسات تلك (أي لم المعلومات عن أفضل الممارسات وتجميعها وتحديثها) مقداراً قليلاً من التبرعات المالية لتغطية تكاليف شهرين إلى ثلاثة أشهر من العمل التعاقدى القصير الأجل.

٩- وباستطاعة المكتب تضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية متخصصة في الاستخدام العملي لرصد الأرض، بالتعاون مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة (الفقرة ٢٤٨). ولئن كان باستطاعة المكتب أن يغطي نفقات عدد صغير من المتدربين من ميزانيته الخاصة بالزمالات، فستلزم تبرعات مالية إضافية لتغطية نفقات السفر الجوي والمعيشة لعدد آخر. وسيتم على المكتب أيضاً أن يتوصل إلى اتفاق مع كل من هذه المراكز بشأن ما سيجري عليها من تكاليف.

باء- إنشاء قدرات عالمية منسقة في مجال الفضاء

١٠- وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢/٥٩ على أن تُجرى دراسة عن إمكانية إنشاء كيان دولي يكون مسؤولاً عن توفير التنسيق وسبل الوصول بفعالية للخدمات الفضائية إلى أفضل مستوى ممكن واقعياً لاستغلالها في تدبّر الكوارث وأن يعدّ هذه الدراسة فريق خبراء مخصص لهذه المهمة، على أن توفر هؤلاء الخبراء الدول الأعضاء المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية، وفقاً للاقتراح الوارد في خطة عمل اللجنة (الفقرات ٢٥٦ - ٢٦١). وقد أدرج المكتب في برنامج عمله بنداً لتزويد هذه الأنشطة بالدعم الموضوعي والسكرتاري. أمّا الأنشطة التي اضطلع بها المكتب عملاً بالقرار ٢/٥٩ والأنشطة التي سيضطلع بها مستقبلاً فهي كما يلي:

- (أ) إصدار دعوات إلى الحكومات لكي ترشّح خبراء للمشاركة في فريق الخبراء المخصص لإجراء الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء كيان دولي لتنسيق الأنشطة الفضائية الخاصة بتدبّر الكوارث، والقيام بتنسيق مهمة تنظيم العمل المقترن بذلك؛
- (ب) المشاركة في اللجنة التوجيهية التي أنشأها فريق الخبراء المخصص والمساعدة في إعداد مشروع اختصاصات الفريق ومخطط الدراسة، إضافة إلى إعداد سجل لفوائد استخدام التكنولوجيات الفضائية في تدبّر الكوارث؛
- (ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تعرض اللجنة التوجيهية مشروع اختصاصاتها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين، إضافة إلى الاقتراح المتعلق بالطريقة التي يمكن أن تستعرض بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هذه الدراسة؛
- (د) تنظيم اجتماع لفريق الخبراء في أيار/مايو ٢٠٠٥ لمناقشة جميع جوانب الدراسة واجتماع آخر له في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لكي يضع الصيغة النهائية لتقريره المرحلي إلى اللجنة؛
- (هـ) سيدرس المكتب مع فريق الخبراء المخصص إمكانية إنشاء صفحات في موقعه الشبكي لتحسين إمكانية الاستفادة من محفوظات البيانات الخاصة برصد الأرض. وهذا ما يقتضي الحصول على تبرعات نقدية أو مساهمات عينية لتصميم بنية هذه الصفحات ومحتواها وتحديثها؛
- (و) بعد قيام اللجنة باستعراض التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء، سيواصل المكتب تقديم ما يلزم من الدعم الموضوعي والسكرتاري للانتهاء من إعداد الدراسة.
- ١١- وإذا ما أوصت اللجنة بإنشاء كيان دولي لتنسيق الأنشطة الفضائية الخاصة بتدبّر الكوارث، ورهنا بالنموذج الإداري المعتمد، سيتعيّن على المكتب أن يُقدّر ما سيحتاج إليه من الموارد ليقدم دعماً متواصلاً إلى هذا الكيان.
- ١٢- ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢/٥٩ مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحية وتعزيزاتها إلى النظر في إنشاء لجنة دولية تعنى بهذه النظم على النحو المقترح في خطة عمل اللجنة (A/59/174، الفقرات ٢٦٥ - ٢٦٩). وقد أخذ المكتب في الحسبان تزويد هذا النشاط بالدعم الموضوعي والسكرتاري. وفيما يلي بيان للأنشطة التي اضطلع بها المكتب عملاً بالقرار ٢/٥٩ والأنشطة التي سيضطلع بها في المستقبل القريب:

- (أ) تنظيم ثلاثة اجتماعات للمهتمين من مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحه والمنظمات التي تمثل مجموعات كبيرة من مستعملي هذه الخدمات من أجل بحث الأهداف ومشروع الاختصاصات للجنة دولية تُعنى بالنظم العالمية لسواتل الملاحه؛
- (ب) سيدعو المكتب حكومات مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحه وتعزيزاتها، والمنظمات المعنية أيضا، إلى اجتماع منظم من قبله لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه؛
- (ج) سيعرض المكتب أن يعمل بصفة أمانة مؤقتة للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه أثناء قيام اللجنة بإرساء إجراءات العمل الذي ستضطلع به؛
- (د) سيقوم المكتب ويصون موقعا شبكيا يقدم فيه معلومات عن آخر التطورات في التطبيقات وعن الفرص التدريبية ومصادر الحصول على المساعدة في إدماج النظم العالمية لسواتل الملاحه في البنية التحتية الوطنية، ضمن معلومات أخرى. وستستلزم صيانة هذا الموقع الشبكي مقدارا قليلا من التبرعات المالية لتغطية تكلفة شهرين إلى ثلاثة أشهر من العمل التعاقدى القصير الأجل.

جيم - استخدام الفضاء لدعم جداول الأعمال المحددة لتلبية احتياجات التنمية البشرية على المستوى العالمي

- ١٣ - باستطاعة المكتب أن يدمج في برنامج عمله العادي تقديم الخدمات السكرتارية البسيطة اللازمة لدعم عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في تحسين الخدمات الطبية وخدمات الصحة العمومية باستخدام التكنولوجيات الفضائية (الفقرة ٢٧٦). ويمكن النظر في الأنشطة التالية:
- (أ) يمكن أن يُدرج في جدول الأنشطة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، باستخدام الموارد البشرية والمالية الموجودة، تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية قصيرة الأجل لتحسين الخدمات الطبية وخدمات الصحة العمومية باستخدام التكنولوجيات الفضائية؛

- (ب) يحتاج عقد مؤتمر دولي بشأن التطبيب عن بعد للخبراء والمسؤولين الحكوميين وصانعي القرار، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول الأعضاء، إلى تخصيص كم إضافي كبير من الموارد

البشرية والمالية، ولا يمكن عقد هذا المؤتمر ما لم توفر الموارد البشرية والمالية الإضافية اللازمة لعقده؛

(ج) يمكن أيضا تضمين جدول المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية قصيرة الأجل لتحسين الخدمات الطبية وخدمات الصحة العمومية باستخدام التكنولوجيات الفضائية، وذلك بشروط مماثلة للشروط المبينة في الفقرة ٩ أعلاه.

دال - التنمية الشاملة للقدرات

١٤ - يضطلع المكتب بأنشطة تستهدف زيادة الوعي وتعزيز تقاسم المعرفة وتحسين بناء القدرات في جميع الأمور المتعلقة بالأنشطة الفضائية. ولزيادة تعزيز الوعي بفوائد الفضاء في تحسين رفاهية البشرية اقتصاديا واجتماعيا، يحتاج المكتب إلى موارد إضافية كي يتمكن من تضمين برنامج عمله كل الأنشطة اللازمة لدعم مبادرات اللجنة للمساهمة في أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ونتائجها (الفقرة ٢٨٨). وتشمل الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها المكتب ما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات بين المكتب وأمانات غيره من هيئات الأمم المتحدة؛

(ب) رصد الأعمال التي تنفذها تلك الهيئات وإجراء بحوث لإعداد مواد معلوماتية خلفية للجنة عن مواضيع المؤتمرات العالمية المزمع عقدها في المستقبل القريب وعن نتائج المؤتمرات السابقة مما قد يهم اللجنة. وللقيام بذلك تلزم موارد بشرية إضافية في شكل تبرعات من أجل الخبراء المساعدين و/أو تبرعات لتغطية تكلفة العقود القصيرة الأجل على مستوى الفئة الفنية؛

(ج) إذا كان سيؤذن للأمانة أو يُطلب إليها أن تعرض آراء اللجنة في الاجتماعات الحكومية الدولية، سيلزم توفير موارد مالية إضافية لتغطية نفقات السفر المتصلة بذلك.

١٥ - ويمكن إدماج النشر الإلكتروني للمعلومات، لزيادة الوعي بأهمية الأنشطة الفضائية، في الجهود التي يبذلها المكتب حاليا بهذا الصدد (الفقرة ٢٩٣). وقد يلزم كم إضافي قليل من الموارد المالية لتغطية تكلفة العقود القصير الأجل لضمان الاستمرارية في العملية المنتظمة لجمع تلك المعلومات وإدارتها وتحديثها.

١٦- وفي سبيل تعزيز بناء القدرات في الأنشطة المتصلة بالفضاء، يستطيع المكتب، دون حاجة إلى موارد بشرية أو مالية إضافية، أن يدمج في برنامج عمله الأنشطة التالية:

(أ) إقامة وصلة إلى البوابة الشبكية للتعليم والتدريب في مجال رصد الأرض التي يديرها الفريق العامل المعني بالتعليم والتدريب وبناء القدرات التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (الفقرة ٣٠١)؛

(ب) المساهمة في المعلومات المتاحة في البوابات الشبكية التعليمية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمراكز الإقليمية، بتعميم قائمة بالأنشطة الدولية المضطلع بها حول العالم من خلال الموقع الشبكي للمكتب من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية (الفقرة ٣٠٣)؛

(د) تكثيف الجهود لإشراك المعلمين والمهنيين الشباب وصانعي القرار في أنشطة المكتب الجارية لبناء القدرات من أجل دعم برنامج اليونسكو لتدريس علوم الفضاء على سبيل المساهمة في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥ إلى ٢٠١٤) (الفقرة ٣٠٤)؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع الشباب على المشاركة في حلقات العمل والندوات التي ينظمها المكتب والعمل، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، على ترويج مشاركتهم أيضا في حلقات عمل المنظمات ذات الصلة كوسيلة لتشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة الفضائية (٣٠٦)؛

(و) تضمين جدول أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بندا متصلا بمناقشة سبل ووسائل تنسيق أنشطة بناء القدرات في المجالات المتصلة بالفضاء على مستوى السياسات (الفقرة ٣٠٥)؛

(ز) تنظيم اجتماع للدول الأعضاء المهمة ووكالات الفضاء وغيرها من المؤسسات المعنية بالشؤون الفضائية لتحديد الأطراف المستعدة لدعم الأنشطة المبينة أعلاه وتلك المذكورة في الفقرة ١٧ أدناه (الفقرة ٣٠٨).

١٧- ولدعم أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، يستطيع المكتب القيام بما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي أنشأت وكالات للفضاء في وضع قاعدة بيانات عن الخبراء من وكالات الفضاء الذين يمكنهم مساعدة المراكز الإقليمية في

توفير التدريب المتخصص وفي إتاحة المواد التدريبية والتعليمية المتصلة بالفضاء لكي تستعملها هذه المراكز (الفقرة ٣٠٢). ويحتاج ذلك إلى كم إضافي قليل من الموارد المالية لتغطية تكلفة العقود القصيرة الأجل؛

(ب) تقديم الدعم إلى وكالات الفضاء في وضع وتوزيع كتيبات تعليمية تغطي أساسيات علم الفضاء ويمكن استخدامها كأدوات تعليمية للشباب في كل البلدان (الفقرة ٣٠٧). ويحتاج ذلك إلى تبرعات لتغطية تكاليف استنساخ وشحن المواد التي لا يمكن إنزالها على الموقع الشبكي للمكتب.

١٨ - وبغية إيجاد مصادر تمويلية لدعم الأنشطة الإنمائية بالأنشطة الفضائية، يمكن أن يدرج المكتب في برنامج عمله النشاط التالي في حدود الموارد الموجودة: تقديم المساعدة إلى فريق العمل المعني بمصادر التمويل الجديدة والمبتكرة، أو إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بشؤون الفضاء الراغبة في تنفيذ توصيات فريق العمل، لتنظيم حلقات عمل للخبراء في المصارف الإنمائية ووكالات المعونة، وذلك بإجراء البحوث الأولية الضرورية والمساعدة في وضع البرامج (الفقرة ٣١٣).

١٩ - وبناء القدرات في قانون الفضاء واحد من المجالات ذات الأولوية التي سيواصل المكتب إيلاءها اهتماما بالغا. ولتحسين حلقات عمله ودوراته التدريبية، سيتوجه المكتب إلى المؤسسات الوطنية والدولية لقانون الفضاء بدعوتها إلى المشاركة في تمويل الأنشطة في هذا المجال بأسلوب مماثل للأسلوب التشاركي المتبع في تمويل الأنشطة العلمية والتقنية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وإضافة إلى تنظيم حلقات العمل السنوية بشأن قانون الفضاء، سينفذ المكتب الأنشطة التالية ضمن برنامج عمله:

(أ) التوسع في جمع الوثائق الوطنية الخاصة بتشريعات الفضاء وسياساته، بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ب) التحديث الدوري لدليل المعاهد التي توفر التعليم في قانون الفضاء وما يتصل به من مسائل؛

(ج) تقديم المساعدة، في حدود الموارد البشرية والمالية المتاحة حاليا، إلى المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في تنظيم حلقات عمل قصيرة الأجل بشأن قانون الفضاء، بوضع منهاج تعليمي نموذجي لدورات تدريبية قصيرة الأجل في قانون الفضاء لإدماجه في برنامج هذه المراكز (الفقرة ٣٢١).

٢٠- لتعظيم أثر الجهود الجارية، يستطيع المكتب أن يحسّن خدماته في مجال قانون الفضاء من خلال الأنشطة التالية التي يمكن أن يدرجها في برنامج عمله إذا ما أتيحت لها موارد بشرية ومالية إضافية:

(أ) توفير الدعم للجهود الوطنية وغيرها من الجهود الإقليمية/الدولية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية التقنية إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وما يترتب على ذلك من تطوير تشريعاتها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء؛

(ج) زيادة توفير التعليم المتعلق بقانون الفضاء في المؤسسات الوطنية.

٢١- ويستطيع المكتب، بمساعدة الدول الأعضاء، أن يُعزّز قدرته على تقديم المساعدة التقنية لدعم الاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية في مجالات يذكر منها رصد البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، وتدبّر الكوارث، والنظم العالمية لسواتل الملاحه، والتطبيب عن بعد (الفقرة ٣٢٢). ويمكن إدراج الأنشطة التالية في برنامج عمل المكتب في حدود الموارد الموجودة:

(أ) إنشاء قائمة من الخبراء الذين يمكنهم إسداء المشورة التقنية في بعض المجالات الآنفه الذكر وفي قانون الفضاء؛

(ب) إعداد و/أو تجميع مواد معلوماتية وموارد مرجعية بشأن التطبيقات الفضائية.

٢٢- ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل إقامة مشاريع ريادية تهدف إلى بناء القدرة الوطنية والإقليمية في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وفي قانون الفضاء (الفقرة ٣٢٢)، لا بد من إعادة توجيه الأولويات و/أو الحصول على موارد إضافية.

ثالثاً- تحديد الأولويات العملية

٢٣- بدأ المكتب، في معرض استعداده لتضمين برنامج عمله أكبر عدد ممكن من الأنشطة المطلوبة في خطة عمل اللجنة، في إعادة تحديد أولوياته العملية الداخلية. وفي هذه العملية التي لا تزال جارية، استعرض المكتب حتى الآن مواطن قوته ومواطن ضعفه واضعاً في اعتباره

تغيّر سياق وطبيعة المطالب الملقاة على عاتقه. وسوف تركز أولويات المكتب العملياتية إلى مواطن قوته وتأخذ في الاعتبار التغييرات اللازمة لتحسين تنفيذ البرامج وجعلها تعود بفائدة أكبر على جميع الدول الأعضاء ومؤسساتها وعلى غيرها من الجهات المعنية (كالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بشؤون الفضاء).

٢٤- ومن بين الأولويات العملياتية التي يقوم المكتب حاليا بصياغتها إدماج القدرات الفضائية في البرامج الإنمائية الوطنية وتدعيم المراكز الوطنية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٢٥- ومع ازدياد الوعي بإمكانيات التطبيقات الفضائية وانخفاض تكلفة النواتج الفضائية والمعدات المساعدة، أخذ عدد متزايد من البلدان النامية يطلب المساعدة في إقامة مشاريع ريادية يمكن أن تثبت لصانعي القرار الرفيعي المستوى مدى الفائدة التي تعود بها هذه التطبيقات مقارنة بتكلفتها إذا ما استخدمت في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (كبرامج إدارة الموارد المائية والتخفيف من الكوارث والرعاية الصحية عن بعد والتطبيب عن بعد في المناطق الريفية). وقد ثبتت القدرات التكنولوجية بكل تأكيد؛ ولكن المهم هو تحديد نسبة التكلفة إلى الفائدة. وتساعد المشاريع الريادية أيضا على إرساء المنهجية والدراسة الفنية الأولية في المؤسسات الوطنية المعنية أو غير المعنية بشؤون الفضاء التي تود إدراج استخدام هذه التكنولوجيا في برامجها على الصعيد العملي.

٢٦- ويختلف نوع بناء القدرات المطلوب عما توفره حلقات العمل التي تناقش مسائل أو تذكي الوعي؛ وهو يختلف أيضا عن التعليم أو التدريب المحدد ولكنه محدود الذي توفره الدورات التدريبية. فالمطلوب إنما هو القدرة على التحديد الواضح لأي مشكلة يلزم حلها (من حيث المستعمل أو المستفيد النهائي غير المعني بالفضاء) ومعرفة الحل أو الحلول التي يمكن أن تتيحها تكنولوجيا الفضاء وإدراج كل ذلك في مشروع مقترح لكي ينفذه فريق متعدد التخصصات تشترك فيه الكيانات التمويلية المحلية أو الخارجية المعنية. ولدى المكتب بعض الخبرة في إطلاق مثل هذه المشاريع.

٢٧- ولكي يعزّز المكتب قدرته على تقديم خدمات استشارية تقنية وقانونية وعلى بدء مشاريع ريادية، لا بد له من زيادة مصادره التمويلية الخارجة عن الميزانية.

٢٨- وخير من يوفر خدمات بناء القدرات المطلوبة هي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، الموجودة في أفريقيا (المغرب ونيجيريا) وفي

آسيا والمحيط الهادئ (المهند) وفي أمريكا اللاتينية والكاريبى (البرازيل والمكسيك). وتدعيما لتلك الجهود، سيروج المكتب بين الدول الأعضاء للتعاون مع هذه المراكز ودعمها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وسيطلق المكتب أيضا حملة تدعو المؤسسات المعنية بشؤون الفضاء والشركات ذات الصلة إلى دعم هذه المراكز.

٢٩- ويحتاج المكتب فضلا عن ذلك، إذا ما أراد الارتقاء بقدرته ليستطيع تنفيذ كل الأنشطة المدرجة، إلى وضع استراتيجية لجمع التبرعات. ومثلما ذكر أعلاه، لن يتمكن المكتب من تنفيذ عدد من الأنشطة الهامة ما لم يتسن إيجاد موارد موظفية ومالية إضافية. ومن هذه الأنشطة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بعلوم وتكنولوجيا الفضاء وقانون الفضاء، ووضع وتنفيذ مشاريع ريادية لبناء القدرة العملية.

٣٠- وستكون إحدى أولويات المكتب العاجلة هي زيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء. وبما أن الموقع الشبكي للمكتب يثبت يوما بعد يوم أنه أداة بالغة الفائدة والقوة في نشر المعلومات، فسوف يقوم المكتب بعملية إصلاح كبرى لهذا الموقع لإدخال تحسينات هامة على إدارة المعلومات فيه وتطبيق مختلف توصيات اللجنة بشأنه.

رابعاً - خاتمة

٣١- لا يزال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته الهيئة المسؤولة عن تنفيذ برنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ملتزما تماما بمساعدة الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون الفضاء فيما تبذله من جهود لتحويل الرؤية التي رسمها "اليونيسبيس الثالث" والاستعراض الخمسي إلى واقع ملموس.

الحواشي

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

(ب) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.